الجمهوريةالتونسيـة

وزارة العـــــــدل **الحمد لله وحده**

محكمـــة التعقيــب

القضيـة عـ98421ـدد

جلسة: 16 أكتوبر 2020

أصدرت محكمة التعقيب القرارالتــالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ

بتــاريخ 05 نوفمبر 2019

ضد: ن. ل.

طعنا في الحكم الجنـائي عـ 7721ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف المذكورة بتاريخ 28 أكتوبر 2019 و القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئنـــــاف شكلا و في الاصل باقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

1/ **من حيث الشكل**

حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة واستوفى بذلك الإجراءات القانونية، وتعين قبوله شكلا.

2/ **من حيث الأصل**

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها وعلى محضر الأبحاث عدد 566 المؤرخ في 2008/11/26 المنجز بواسطة أعوان فرقة الشرطة العدلية بـ أنه توفرت لديهم معلومات مفادها أن المدعو م. ل. يعتزم ترويج كمية من مخدر الزطلة لأحد الأشخاص على متن سيارة. فنصب له كمين فتم ظبطه متلبسا

وعثر لديه على نصف صفيحة من مادة مشبوهة تم حجزها. واعترف المتهم بالاستهلاك دون الاتجار. وبناء على تصريحاته توجه أعوان الفرقة الى محل سكنى المدعو ن. ل. الذي أخفى به المتهم م. باقي كمية المخدر دون علم صديقه ن. المذكور. وبالحلول بمنزل ن. وجدوا به المدعو ع. س. وتم حجز الجزء المتبقي من المادة المخدرة التي عثر على بعضها فوق الطاولة امام المتهم ع. وبذلك انطلقت الأبحاث.

وحيث أحالت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ المتهمين على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية لمقاضاتهم من أجل جريمة المسك والحيازة لمادة مخدرة بنية الاتجار فيها والاستهلاك والمسك لغاية الاستهلاك لمادة مخدرة في غير الأحوال المسموح بها.

فقضت المحكمة تحت عدد 3908 بتاريخ 2009/05/25 ابتدائيا حضوريا في حق م. ل. وع. س. وغيابيا في حق ن. ل. باعتبار جريمتي المسك والحيازة لمادة مخدرة بنية الاتجار فيها المنسوبة لكل من م. ل. ون. ل. متشعبتين وبعقاب كل واحد منهما من أجل ذلك بالسجن مدة 6 أعوام وبخطية قدرها 5 الاف دينار كاعتبار جريمتي الاستهلاك والمسك لغاية الاستهلاك لمادة مخدرة مدرجة بالجدول ب في غير الصور المسموح بها قانونا الموجهة لجملة المتهمين متشعبتين وبعقاب كل واحد منهم من أجل ذلك بالسجن مدة عام واحد وبخطية قدرها ألف دينار وبحمل المصاريف القانونية عليهم وباعدام المحجوز وبعدم سماع الدعوى الموجهة على ع. س. فيما زاد على ذلك مع اعتبار المتهم نزار اللجمي بحالة فرار.

وباعتراض المتهم على الحكم المذكور صدر الحكم الابتدائي عدد 4403 بتاريخ 2010/07/12 يقضي ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى.

ثم قضت محكمة الاستئناف بموجب قرارها عدد 4079 بتاريخ 2011/11/10 نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وصدر عن محكمة التعقيب بتاريخ 2012/10/04 القرار عدد 89593 يقضي بالنقض والاحالة.

وباعادة نشر القضية صدر عن محكمة الإحالة بتاريخ 2013/02/25 القرار عدد 4986 يقضي نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي في خصوص جريمتي الاستهلاك والمسك لغاية الاستهلاك لمادة مخدرة والقضاء من جديد بثبوت ادانة

المتهم من أجلهما واعتبارهما متواردتين على معنى الفصل 55 م ج وسجنه من أجل ذلك مدة عام وتخطئته بألف دينار واقراره فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية عليه.

وباعتراض المتهم قضت محكمة الاستئناف تحت عدد 6716 بتاريخ 2016/11/17 نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي بخصوص جريمة الاستهلاك لمادة مخدرة والقضاء من جديد بثبوت ادانة المتهم من أجلها وسجنه من أجل ذلك مدة عام واحد وتخطئته بألف دينار.

تعقب المتهم القرار المذكور وأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 55481 بتاريخ 2017/11/24 يقضي بالنقض والاحالة وذلك لخلو الملف من الاختبار الطبي الذي يثبت أن ما استهلكه المظنون فيه هو مادة مخدرة يجرمها القانون المتعلق باستهلاك المخدرات.

ثم صدر عن محكمة الإحالة القرار المطعون فيه الآن القاضي بإقرار الحكم الابتدائي.

فتعقبه الوكيل العام لدى المحكمة المذكورة ناعيا عليه ما يلي:

المطعن الأول: خرق القانون:

قولا أن المحكمة تعرضت لجريمة مسك مادة مخدرة بنية الاستهلاك وانتهت الى إقرار الحكم الابتدائي بخصوصها والحال أن القرار التعقيبي قد تسلط على جريمة استهلاك مادة مخدرة دون غيرها من الجرائم واتجه لذلك النقض لخرق القرار المطعون فيه أحكام الفصلين 269 و268 من م ا ج.

المطعن الثاني: ضعف التعليل:

قولا ان القرار المطعون فيه استبعد تصريحات المدعو م. ل. المتناسقة سواء لدى باحث البداية او لدى حاكم التحقيق او عند سماعه جلسة. ومفاد تلك التصريحات أنه باع المادة المخدرة للمعقب ضده ن. لغاية استهلاكه الشخصي، ودل باحث البداية على منزله. واستند القرار المنتقد على انكار المعقب ضده دون السعي لاجراء الأبحاث الاستقرائية التي من شأنها اظهار الحقيقة، خاصة وان المطعون ضده تحصن بالفرار طيلة أطوار البحث بما تعذر معه مكافحته بالمتهم واجراء التحاليل لبيان مدى استهلاكه للمخدرات. وأضحى بذلك القرار المنتقد ضعيف التعليل واتجه نقضه.

لذا يطلب الطاعن النقض و الإحالة.

المحكمـــــــــــــة

عن المطعن الأول المتعلق بمخالفة أحكام الفصلين 268 269 م ا ج:

حيث قضى الحكم الابتدائي عدد 4403 ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى. وقضت محكمة الاستئناف بموجب قرارها عدد 6716 نهائيا حضوريا بنقض الحكم الابتدائي المذكور بخصوص جريمة الاستهلاك لمادة مخدرة وبثبوت ادانة المتهم من أجلها. وإقرار الحكم الابتدائي فيما زاد على ذلك. أي أن باقي الجرائم المنسوبة للمتهم بما في ذلك جريمة مسك مادة مخدرة بنية الاستهلاك قد قضت المحكمة بعدم سماع الدعوى في شأنها.

وحيث بالرجوع الى القرار التعقيبي عدد 55481 يتضح أن المحكمة قد نقضت الحكم الاستئنافي عدد 6716 وتسلط نقضها على الجزء من الحكم المتعلق بجريمة الاستهلاك التي اعتبرتها غير ثابتة اما باقي الجرائم والتي قضي في شأنها بعدم سماع الدعوى فلم يشملها النقض واتصل بها القضاء. ولا مجال تبعا لذلك لاعادة الخوض في تلك الجرائم من جديد.

وحيث وتبعا لذلك فقد تناولت محكمة الإحالة المطعون في حكمها الان جريمة الاستهلاك باعتبارها الجزء المسلط عليه النقض وانتهت الى القول بعدم ثبوتها مثل باقي الجرائم الموجهة على المطعون ضده وانتهت الى إقرار الحكم الابتدائي عدد 4403 القاضي بعدم سماع الدعوى.

وحيث وعملا بما تقدم فان نظر محكمة الإحالة لم يتجاوز ما تسلط عليه النقض. واتجه رد هذا المطعن لعدم وجاهته.

عن المطعن الثاني المتعلق بضعف التعليل:

حيث كان من المقرر أن فهم الوقائع وتقدير الأدلة واستخلاص النتائج منها موكول لاجتهاد قضاة الأصل شريطة تعليل مستساغ مستمد مما له أصل ثابت بالأوراق دون تحريف للوقائع أو خرق للقانون عملا بأحكام الفصل 168 من م إ ج .

وحيث خلافا لما جاء بمستندات الطعن، فان تصريحات المتهم م. ل. أمام باحث البداية قد تراجع عنها لدى قاضي التحقيق مبررا ذلك بأنها كانت تحت وطأة الاكراه والعنف. وأفاد أن

المحجوز على ملكه وحده ولغاية استهلاكه الشخصي وأنه يخفي باقي المادة المخدرة بمنزل صديقه ن. ل. وحقق أن الأخير لا علم له بذلك.

وقد اعتبرت محكمة القرار المنتقد أنه لا يمكن الأخذ باقوال المتهم محمد لما اتسمت به من عدم استقرار وتضارب.

وحيث أقرت محكمة القرار المنتقد الحكم الابتدائي القاضي بعدم سماع الدعوى بعد أن تبين لها فقدان التهمة المنسوبة للمتهم لأركانها القانونية وعدم توفر ما يكفي من الأدلة والقرائن التي من شأنها أن تنهض حجة على ثبوت ادانته وخاصة منها الاختبار الطبي الذي لا يمكن من دونه الجزم بتعاطي المتهم لمادة مخدرة يجرمها القانون.

وحيث لا خلاف أن الأحكام لا تؤسس الا على الجزم واليقين وأن الشك ينتفع به المتهم، وأضحى بذلك قضاء محكمة الحكم المطعون فيه سليم المبنى والسند ومعللا تعليلا مستساغا بالاستناد الى أوراق الملف.

وحيث من جهة أخرى فان المطعن المثار وفضلا عما سبق ذكره، يهدف في حقيقة الامر الى مناقشة فهم محكمة الأصل للوقائع وتقدير وسائل الاثبات واستخلاص النتيجة القانونية منها.

وحيث أن محكمة التعقيب ليست محكمة درجة ثالثة ولا يمكنها نقض اجتهاد قضاة الأصل طالما كان مؤسسا ومعللا كما يجب واقعا وقانونا. واتجه تبعا لذلك رد هذا المطعن ايضا لعدم وجاهته.

لـــــذا ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 16 أكتوبر 2020 عن مجلس الدائرة التاسعة والعشرين(29) برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيد والسيدة بحضور المدعي العام السيد و بمساعدة كاتبة الجلسة السيد

وحرر بتاريخه